

قانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٤

**بربط حساب ختامي موازنة مؤسسة مصر للطيران
عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الاولى)

يربط حساب ختامي كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لمؤسسة مصر للطيران عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ١٩٩٢٧٥٢٥٢٨ جنيهها (فقط وقده خمسة ملليارات وأربعمائة وتسعة وعشرون مليونا وسبعمائة وأثنان وخمسين ألفا وخمسمائة وثمانية وعشرون جنيهها لا غير) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٢٥٨٧٧٩٤٣٥ جنيهها (فقط وقده مللياران وخمسمائة وسبعة وثمانون مليونا وسبعمائة وأربعة وتسعون ألفا وثلاثمائة وخمسون جنيهها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٤١٩٢٨٨٢٩ جنيهها .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٣٤٥٨٦٥٥٢١ جنيهها .

ثانياً: الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٨٤١٩٥٨١٧٨ جنيهها (فقط وقده مiliاران وثمانمائة وواحد وأربعون مليونا وتسعمائة وثمانية وخمسون ألفا ومائة وثمانية وسبعون جنيهها لغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٩٦٢٨.٧٧.٩ جنيهات .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٨٧٩١٥.٤٦٩ جنيهها .

ثالثاً: الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٥٨٧٧٩٤٣٥ . جنيهها (فقط وقده مiliاران وخمسمائة وسبعة وثمانون مليونا وسبعمائة وأربعة وتسعون ألفا وثلاثمائة وخمسون جنيهها لغير) .

رابعاً: الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٨٤١٩٥٨١٧٨ جنيهها (فقط وقده مiliاران وثمانمائة وواحد وأربعون مليونا وتسعمائة وثمانية وخمسون ألفا ومائة وثمانية وسبعون جنيهها لغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٢٢٦٧٧٩٧٣٥٧ جنيهها .

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٥٧٤١٦.٨٢١ جنيهها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .